الدواء النافع و الحجمة والختان والكي ونحو ذلك والجد اب الاب ووصيه ووصي الاب كالاب في ذلك كله وليس لغيرهم من الاقرباء ذلك الا ان يكون في عياله عمه او خاله فحينئذ لهما ذلك وان هلك في ذلك فلا ضمان على احد استحسانا وليس للوصي العم والخال والام ذلك ولو في عيالهم من مرض او رمدت عينه ولم يداوى او قال له طبيب غلب عليك الدم فاخرجه والا تموت منه فلم يخرجه حتى مات لا ياثم لعدم اليقين ان الدواء واخراج الدم يشفي ولو قال طبيب حاذق لا ينفع عليك الا شرب الخمر او باكل القنفذ او الحية ونحو ذلك من المحرم ما لا يحل له ذلك لعدم العلم ان في ذلك لعلم شفاء قال عليه السلام ان الله تعالى لن يجعل شفائكم فيما حرم عليكم قال ابو بكر الاسكافي من رعف ولم يرقا دمه جاز له ان يكتب بدمه على جبهته شيا من القرآن قيل له لو كتبه بالبول فقال لو كان فيه شفا لا باس به قيل له لو كتب القرآن على جلد ميتة قال ان كان فيه شفا جاز ومعنى قوله ان الله لن يجعل شفائكم فيما حرم عليكم في الاشياء التي لم يكن فيها شفاء وان كان فيه شفاء لا باس به لان

الحز

٤٧

مطلب لان الحز على شرطه

لان الحز بشرط اذا خاف على نفسه الهلاك ولا باس بان يكتب بسم الله تعالى في لوح ثم يغسله ويستشفي بغسالته وقد ثبت في مشاهير الاخبار من غير نكير ويستشفي بالعسل من جميع الامراض فانه مبارك قد بارك عليه سبعين نبيا ومن لعق من العسل ثلاث غدوات في الشهر لم يصبه عظيم بلاء والحبة السوداء شفاء من كل داء الا الموت واكل الجوز بالجبن دواء ولكل واحد منهما فرادى داء

الفصل الرابع عشر

حلق العانة سنة والحلق ما بين العانة والسرة ادب ونتف الابط سنة فان حلقه لا باس به وحلق الشارب بدعة وقيل سنة وقصه احسن واذا قصه ياخذ حتى يوازي الطرف العليا من الشفة العليا حتى يصير كالحاجب وعن ابي حنيفة حلق القفا وحده يكره الا للحجامة ولا يحلق حلقه وعن ابي يوسف لا باس بحلق حلقه واما حلق الصدر والظهر ترك ادب وجاز حلق الراس وترك الفود يعني ان ارسلهما وان شدهما على راسه فلا يجوز ولا يجوز ولا باس بحلق جبهة عبده اذا اراد بيعه لانه يزيد في القيمة وان لم يرد بيعه لا يستحب له ذلك لا باس للمراة ان تحلق راسها العذر

الغنفاء بالفتح والقصر نوع من الجوز [illegible]

٨

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)